

الطعون الانتخابية

(الطعن أمام المحكمة العليا في نتائج الاقتراع والفرز لانتخابات رئيس الجمهورية)

شروط الحصول على الخدمة:

- ١- تقديم عريضة طعن موقعة من ذي مصلحة أو وكيله مشتملة على اسم الطاعن والمطعون ضده وتاريخ الطعن واسم الدائرة الصادر منها النتائج المطعون فيها.
- ٢- أن يقدم الطعن خلال ٧٢ ساعة من إعلان اللجنة العليا النتيجة النهائية للانتخابات الرئاسية.
- ٣- يكون الطعن مسبباً ومحدداً حول إجراءات الاقتراع والفرز.
- ٤- يودع الطاعن مبلغاً وقدره مائة ألف ريال لدى خزينة المحكمة العليا كضمان نقدي يورد خزينة الدولة في حالة رفض الطعن ويرد للطاعن في حالة قبوله.

- المادة (١١٧) من قانون
الانتخابات والاستفتاء.

الوثائق المطلوبة:

- ١- أصل عريضة الطعن (*).
- ٢- المستندات التي تؤيد الطعن (*).
- ٣- بطاقة إثبات شخصية مقدم الطلب (شخصية - عائلية - عسكرية - جواز سفر) سارية المفعول.
- ٤- وكالة معتمدة من جهة رسمية إذا قدم الطلب بواسطة وكيل.
- ٥- حافظة مستندات مرقمة وموقعة من مقدمها.

النماذج المستخدمة في تقديم الخدمة:

لا يوجد نموذج

المادة (١١٧) من قانون
الانتخابات والاستفتاء.

رسوم نقدية:

١٠٠,٠٠٠ ريال على سبيل الكفالة.

الإجراءات:

- ١- تقدم عريضة الطعن إلى المحكمة العليا.
- ٢- إيداع مبلغ مائة ألف ريال إلى خزينة المحكمة العليا كضمان واخذ استلام بذلك.
- ٣- أخذ استلام بما قدم من عريضة ومستنداتها من الأمانة العامة للمحكمة العليا.

زمن إنجاز الخدمة:

يوم أو يومان للمراجعة.